انه ليس بجمع كثير والامام لا يطيلها اى الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ولا يطيل الامام
ولا غير قراءة الركعة الاولى فى صلوة الا فى الفجر فان اطالتها فيها مسنونة اجماعا
وعند محمد رحمه الله هى سنة فى الصلوة كلها قال الزاهدى عليه الفتوى وهكذا
فى الحجة والذخيرة ثم اعتبار الاطالة بحسب الآى ان كان بينها تقارب بطوله
وقصيرا والا فبحسب الكلمات والحروف وينبغى ان يكون التفاوت بقدر الثلثين
والثلث هما للاولى وهو للثانية كذا فى الكافى قال الزاهدى قيل ان التفاوت
به اجماعا ويقوم المؤتم الواحد على يمينه اى يمين الامام بحيث لا يتاخر عنه وعن
محمد رحمه الله انه يضع اصابعه حذاء عقبيه وان قام خلفه او يساره جاز
لكنه مسئ فى الاصح لمخالفة السنة وان تقدم عليه فالاصح انه لا يفسد ما لم يتقدم
باكثر القدم ويقوم المؤتم الزايد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه وعن ابى يوسف ان
الاثنين يقومان على جنبيه ويصف الرجال ثم الصبيان بالكسر جمع صبى على المشهور وحكى
ابن دريد الضم ايضا ثم الخناثى بالفتح جمع خنثى كحبالى وحبلى ثم النساء لقوله عليه السلام
ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى فان حاذته امراة مشتهاة اجنبية او غيرها قلت
المحاذاة او كثرت على ما نص فى الخلاصة وغيرها فى صح تفسد المحاذاة فدركنه
عند محمد رحمه الله والاقل ايضا عند ابى يوسف رحمه الله وفى الكفاية انه ذكر المجتبى ان
محاذاة الامرد مفسد عند بعض وفى الملتقط ان صح الوجه اذا بلغ مبلغ الرجال لمن فوقه
الى قدمه عورة ومحاذاته مفسدة للصلوة واعتبر فى الهداية والكافى والخلاصة كونها
من اهل الشهوة بان كانت بالغة او صبية مشتهاة فلو كانت صبية تعقل الصلوة
لكنها لا تشتهى لم تفسد محاذاتها نص عليه فى الكافى واشار اليه المصنف واعتبر قاضى خان
كونها بالغة او صبية عاقلة فانها من اهل الصلوة تثاب عليها وفى فوايد ابى على

على النسفى ان حد المحاذاة اى يحاذى عضوا منها عضوا منه حتى لو كانت على ظلة
وهو فى اسفلها ان كان يحاذيه شئ منها تفسد صلوته وهكذا ذكر قاضى خان وهو المفهوم
من الكافى وفى الكفاية انه ان الدكان لو كان مثل ذراع لا تفسد صلوته وهو
المفهوم من الخلاصة وذكر قاضى خان فى فصل من يصح به الاقتداء ان المراة
اذا صلت مع زوجها وقدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما وان كانت قدمها
خلف قدمه لكنها طويلة يقع راسها فى السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما
وفى الكافى والهداية انه من شرط المحاذاة ان لا يكون بينهما حائل فى الكفاية لو كان
بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل وعصبة للستة لا تفسد صلوته وكذا لو كان
بينهما فرجة يسعها رجل او اسطوانة وعن محمد رحمه الله انها تفسد فى صلوة
مطلقة مشتركة بينهما تحريمة ما بان تحريمتهما على تحريمة الامام او بنت تحريمتها
على تحريمته والمفهوم من كلام قاضى خان اشتراط اقتدائها بالمفترض سواء كانت
مفترضة او متطوعة واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه او يكون هو لها
اماما فيه تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا بان سبقهما الحدث مقتديين فتوضا وجاء
وقد صلى الامام فعند ذلك لهما امام تقديرا فانهما لاحقان واللاحق خلف
الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو فلو حاذته فى هذه الحالة تفسد صلوته
كما لو كان خلف الامام حقيقة بخلاف ما اذا كانا مسبوقين وحاذته فى قضاء ما سبقا
حيث لا تفسد صلوته اذ لا امام لهما عند ذلك تقديرا ايضا ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد
للسهو كذا فى الكافى فسدت صلوته خلافا للشافعى رحمه الله وذلك كترك فرض المقام
فانه للمخاطب فى قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وفى الزاد والمحيط
والذخيرة انها لو جاءت بعدما شرع فى صلوة واقتدت محاذية فاشار
اليها بالتاخر فقد تركت هى فرض المقام فتفسد صلوتها دون صلوته فيل هذه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)